

ALEXANDRIA  
MAILING  
RECD. 29 MARCH 1955

REPL.

مادة ٢ — على وزير المالية والاقتصاد والتربية والتعليم كل منها فيما يخصه ما

صدر ببيان الرياسة في ٢١ رجب سنة ١٣٧٤ (١٦ مارس ١٩٥٥)

وزير التربية والتعليم رئيس مجلس الوزراء  
شكال الدين حسين صاغ (أ.ح.) جمال عبد الناصر حسين بكباشى (أ.ح.)  
وزير المالية والاقتصاد  
عبد المنعم الفيسونى

قانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٥٥

بتعديل ميزانية مصلحة صناديق التأمين والادخار الحكومية  
للسنة المالية ١٩٥٤/١٩٥٣

باسم الأمة  
مجلس الوزراء  
بعد اطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير  
سنة ١٩٥٣

وصل القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء  
سلطات رئيس الجمهورية ،

وبناء على ما مررته وزیر المالية والاقتصاد ،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ — يعتمد محاسبة مصلحة صناديق التأمين والادخار الحكومية  
من تكاليف مراجعة حسابات الصناديق بمعرفة ديوان المحاسبة عن السنة  
المالية ١٩٥٣/١٩٥٤ على أساس ٢٢٥٠ ج (الآف ومائتين وخمسين جنيه).

مادة ٢ — على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ما

صدر ببيان الرياسة في ٢١ رجب سنة ١٣٧٤ (١٦ مارس سنة ١٩٥٥)

وزير المالية والاقتصاد رئيس مجلس الوزراء  
جمال عبد الناصر حسين بكباشى (أ.ح.)  
عبد المنعم الفيسونى

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ — يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤/١٩٥٥ قسم ٩ (وزارة  
التربية والتعليم) الاعتمادات الإضافية الآتى بيانها :-

فرع ١ (الديوان العام والمناطق) باب ٢ (مهروفات عامة) اعتماد  
إضافي قدره ٧٩,١٥٦ ج (تسعة وسبعين ألفاً مائة وسبعين جنيه) منه  
٦٤,٤٠ ج لمواجهة المصروفات الفعلية لبناء (إيجارات ومباه ولائرة)  
و٢٥,٠٠ ج لصرف المكافآت المستحقة عن شترى حقوق المؤلفين من  
الكتب التي سفلت خلال السنة المالية الحالية :

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي بواقع :

جنيه	٥٤,١٥٦	من وفور بحالة الباب الأول بالفرع ١٠ و٣٠ و٤٠ و٥٠ (الديوان العام والمناطق) و (معاهد المسلمين والمعلمات) و (التعلم الفنى) و (التعليم الثانوى) و (التعليم الابتدائى) على التوالى
٧٠٠	من بند ١٠ (إعانات) بالباب الثاني فرع ٣ (التعليم الفنى)	
٥,٠٠	من بند ١٠ (إعانات) بالباب الثاني فرع ٤ (التعليم الثانوى)	
١٩,٣٠٠	من بند ١٠ (إعانات) بالباب الثاني فرع ٥ (التعليم الابتدائى)	
	<hr/>	
	٧٩,١٥٦	

فرع ٢ (التعليم الفنى) باب ٢ (مهروفات عامة) اعتماد إضافي قدره  
٢٠٠٠ ج (عشرون ألف جنيه) لشراء خامات وعدد آلات مدارس  
التعليم الصناعى .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور اعتمادات الأبواب الثلاثة من  
ميزانية الفرع نفسه .

فرع ٣ (التعليم الفنى) باب ٣ (أعمال جديدة) اعتماد إضافي قدره  
٥٠٠ ج (خمسة آلاف جنيه) — منه مبلغ ٤٠٠ ج لإنشاء خمس  
مدارس تجارية إبليية وبمبلغ ١٠٠ ج لإقامة معرض لمشغولات المدارس  
الصناعية ، على أن يرد إلى الإيرادات ما يحصل من مبيعات هذه المشغولات

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الباب الأول من ميزانية  
الفرع نفسه .